

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 170 @ في داره ولو مكتراة أو مستعارة من نحو ثقب مما لا يعد فيه الرامي مقصرا كسطح ومنازة بخفيف كحصاة وليس للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع فأعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فيهدر ولو لم ينذره قبل رميه لخبر الصحيحين لو اطلع أحد في بيتك ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية صحها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية والمعنى فيه المنع من النظر وإن كانت حرمة مستورة كما مر أو في منعطف لعموم الأخبار ولأنه يريد سترها عن الأعين وإن كانت مستورة ولأنه لا يدري متى تستتر وتنكشف فيحسم باب النظر وخرج بعين الناظر غيرها كأذن المستمع وبالعمد النظر اتفاقاً أو خطأ وبالمجرد مستور العورة وبما قبله وبعده الناظر إلى غيره وغير حرمة وبداره المسجد والشارع ونحوهما وبنحو الثقب الباب المفتوح والكوة الواسعة والشباك الواسع والشباك الواسع العيون وبالخفيف أي إذا وجده الثقيل كحجر وسهم وبما بعده ما لو كان للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع وبقر عينه ما لو أصاب موضعاً بعيداً عنها فلا يهدر في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ وقولي مجرداً مع قولي غير مجردة أو متاع من زيادتي وتعبيري بنحو ثقب أعم من قوله كوة أو ثقب وبحليلة أعم من قوله زوجة وإنما قيد بغير المجردة لحرمة نظره إلى ما بين سرّة وركبة محرمه فجاز رميه إذا كانت مجردة . والتعزير ممن يليه أي التعزير كولي لموليه ووال لمن رفع إليه وزوج لزوجته ومعلم لمتعلم منه ولو بإذن الولي مضمون على العاقلة إذا حصل به هلاك لأنه مشروط بسلامة العاقلة إذ المقصود التأديب لا الهلاك فإذا حصل الهلاك تبين أنه جاوز الحد المشروط وظاهر أنه لا ضمان على معزر رقيقه ولا رقيق غيره بإذنه